وادرك الامام فى الركوع المذكور لم يدرك الركعة على النص
لان الفاتحة بعد ركوع الامام لا تقع سنة ولا واجبة وفرض المأموم
حينئذ انما هو المتابعة واشتغاله بالفاتحة غير مشروع فهى واقعة فى
غير محلها اذ محلها القيام وقد انقضى زمنه نعم ان علم بحدث امامه
او سهو ثم نسى لا يجزيه ذلك لتقصيره ولهذا قال فى العباب
لو ادرك السجدة الاولى من ركعة فاحدث الامام فيها لم يسجد
المأموم الثانيه او فى الثانيه لم يسجدا خرى بل ينهض قائما فيهما
انتهى من غرر على الحلاول تتمة يسجد الشاك فى الصورة
المذكورة للسهو على المعتمد لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته
فلم يتحمله عنه انتهى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قال ص

هذا ما تيسر جمعه فى هذه المسئله للفقير الى رحمة مولاه الغنى
احمد بن محمد الرهاوي الشافعي عامله الله بلطفه الخفى وغفر له
ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين امين امين امين

وهذه رسالة ايضا فى المسبوق للمؤلف المذكور باوسع مما تقدم

ذكر المصنف فى اول كتاب غنية المقتدى فى شروط الامام والمقتدى فى ظاهر الورقة الاولى منه
ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم اجازنى شيخى الفاضل الكامل العالم العامل الحسيب النسيب السيد
يحيى افندي عن المرحوم الكبير الشيخ محمد ابن الشيخ احمد الخانجي بسنده عن الشيخ ابي الحسن
السندي من اجل تلامذة الشيخ محمد حياة السندي انه كان من عادته لا يخرج
الى اقراء الدرس حتى يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة الف مرة
فحصل بسبب ذلك تضرر ~~[illegible]~~ لطلبته لتاخره عليهم فى خروجه الى الدرس
فراى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وارشده الى ترك ذلك التأخر المؤدي الى ذلك
الضرر شفقة منه صلى الله عليه وسلم على امته وعلمه صيغة يقولها ثلاث مرات تقوم فى الثواب
مقام ذلك العدد وهي اللهم صل على سيدنا محمد النور الذاتي السارى سره فى سائر
اثار الاسماء والصفات وعلى اله وصحبه وسلم جرى ذلك فى رجب ١٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم

حاصل الكلام على المسبوق وهو فى هذا المقام الذى
نحن بصدده بيانه من لم يدرك مع الامام من الركعة
الاولى او غيرها زمنا يسع قراءة الفاتحة قراءة معتدلة
بالنسبة لغالب الناس لا بالنسبة لقراءة نفسه ولا
لقراءة امامه على المعتمد فى جميع ذلك وضبط الموفق
انه لا يخلو حاله اما ان لا يشتغل عقب احرامه الا بما
وجب عليه من قراءة او ركوع واما ان يشتغل بغير ما يجب
عليه كان يشتغل باقتتاح او تعوذ او سكوت ولو عمدا
او باستماع لقراءة امامه او غيره فان لم يشتغل
الا بما وجب عليه وكان واجبه الركوع لكونه لم يدرك
مع الامام جزءا من محل الفاتحة ادرك الركعة حكما
تخفيفا عليه لكن بالشروط التى ذكروها
وهى اربعة احدها ان يكون الامام اهلا لتحمل القراءة
بان يكون مستجمعا فى الواقع ونفس الامر لجميع ما يعتبر
لصحة الصلاة ثانيها ان يكون ركوع الامام غير لاغ
بان لا يكون قد نسى قراءة الفاتحة ثالثها ان تكون
ركعة الامام محسوبة له بان تكون غير زائدة
على ما احرم به ولو سهوا رابعها ان يدرك
الامام راكعا ركوعا غير ثان من صلاة الكسوف

قوله [illegible] الذى [illegible] خلاف بعض [illegible] [illegible] الفاتحة
فمن [illegible] المقام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] [illegible] [illegible]

Copyright © King Saud University